الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

١٥/٢٨٦٩
٢٠ آب ٢٠١٨

بيان يتعلّق بالمعايير والإجراءات المُعتمدة لصرف الدفعة الثانية من الزيادة على المعاشات التقاعدية

تطبيقًا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 46 تاريخ 2017/08/21 المتعلقة بالزيادة على المعاشات التقاعدية، تُحدَّد الزيادة الإجمالية على المعاشات التقاعدية بعد إجراء المقارنة بين الراتب الأخير الذي أحيل بموجبه الموظف على التقاعد، وبين الراتب الحالي للموظف في الخدمة الفعلية المشابه له في السلك والفئة والرتبة والدرجة، وذلك بعد مراعاة عدد سنوات الخدمة ومبدأ الـ85% من الراتب الأخير المُتعمد لاحتساب المعاش التقاعدي.

وتبعًا لما ورد أعلاه، وبعد أن أشارت وزارة المالية في العديد من المناسبات إلى أن اعتماد طريقة الاحتساب المشار إليها أعلاه تتطلب إعادة درس كافة مضابط المتقاعدين، ما يستلزم عدة سنوات لتنفيذه.

وحرصًا من وزارة المالية على التقيد بأحكام المادة 18 أعلاه، لناحية صرف دفعة ثانية من الزيادة على المعاشات التقاعدية دون أن تتخطى ما يستحقه المتقاعد فعليًا، تم إعداد كافة الدراسات التي أتاحت صرف هذه الدفعة بحدها الأدنى دون أي تأخير على أن يستتبع لاحقًا دراسة كافة المضابط من قبل كافة الجهات المعنية سواء عسكرية أو إدارية، بحيث ستكون وزارة المالية قد تمكنت قبل الأول من أيلول 2019 – تاريخ الدفعة الثالثة – من إعداد جداول كاملة بقيمة الزيادة الفعلية الحقيقية.

وحرصًا من وزارة المالية على توضيح كامل تفاصيل الزيادات التي لحقت بالمعاشات التقاعدية لأصحاب العلاقة، وتفاديًا للتزاحم والعشوائية في التفسير، تُبلِّغ وزارة المالية كافة أصحاب العلاقة، بأنها ستقوم **بالرَّد حصراً على المراجعات الخطية**، التي يمكن تقديمها في

دائرة صرف معاشات التقاعد أو في المحتسبيات في الأقضية، على أن يأتي الرّد خلال عشرة أيام عمل فعلية من تاريخ تقديم المراجعة في دائرة صرف معاشات التقاعد في مديرية الصرفيات أو من تاريخ ورودها إليها.

ومن أجل تسهيل الحصول على إفادة بالمعاش التقاعدي، سيتم استثنائيًا السماح بطلب هذه الإفادة من دائرة صرف معاشات التقاعد **يوميًا ولغاية تاريخ 2018/09/30**، على أن يُعاد العمل على إصدار هذه الإفادات من قبل دائرة صرف معاشات التقاعد يومي الثلاثاء والخميس حصرًا من كل أسبوع اعتبارًا من 2018/10/01.

وزير المالية

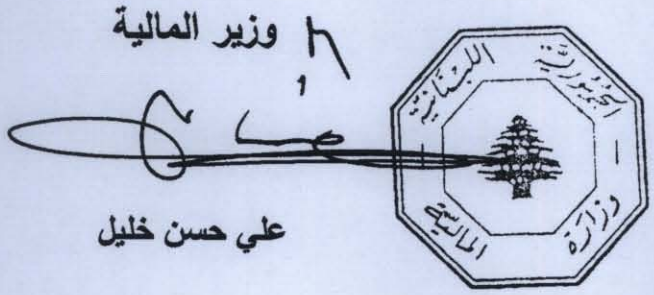

علي حسن خليل